

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٣

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ ب)

بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة قسطنطى جورج قسطنطى صوصو ،

رروف جورج قسطنطى إلياس صوصو ، شيرين عدنى عزيز فلتس ،

جورج مجدى جورج قسطنطى إلياس صوصو ، رامى مجدى جورج قسطنطى

صوصو ، كريستين سمير وصفى يوسف ، سمير سعيد جورج قسطنطى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وكذا إقامة نشاط نادى اجتماعى

لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الخزان الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة قسطندي جورج قسطندي صوصو ، رفوف جورج قسطندي إلياس صوصو ، شيرين عدلی عزيز فلتس ، جورج مجدى جورج قسطندي إلياس صوصو ، رامى مجدى جورج قسطندي صوصو ، كريستين سمير وصفى يوسف ، سمير سعيد جورج قسطندي لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بشأن استصدار القرار الوزاري واعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢٠٠٠ م٢ بما يعادل (٥) أفدنة الواقع بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة وهي (استمرار التعامل على قطعة الأرض مع الهيئة طبقاً لاشتراطات الهيئة والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم في

القضايا الصادرة من محكمة القضاء الإداري بشأن أراضي الخزام الأحمر... إلخ (عدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخراج القرار الوزاري) :

وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٥٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ مرفقاً به (٧) لوحات للمشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع؛ وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٩٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير للإفادة عن قيمة العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط نادي اجتماعى بالقطعة عاليه؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدatas أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم منهم وبين جهاز المدينة، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة قسطندي جورج قسطندي صوصو ، رؤوف جورج قسطندي إلياس صوصو ، شيرين عدلي عزيز فلتس ، جورج مجدى جورج قسطندي إلياس صوصو ، رامى مجدى جورج قسطندي صوصو ، كريستين سمير وصفى يوسف ، سمير سعيد جورج قسطندي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وكذا إقامة نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقع بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة قسطندي جورج قسطندي صوصو ، رؤوف جورج قسطندي إلياس صوصو ، شيرين عدلي عزيز فلتس ، جورج مجدى جورج قسطندي إلياس صوصو ، رامى مجدى جورج قسطندي صوصو ، كريستين سمير وصفى يوسف ، سمير سعيد جورج قسطندي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهادات الموقعة منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/١٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٦٧١ ويدات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة ، وسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط نادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط ونادى اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع فقط) ، وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط (نادى اجتماعى) لخدمة قاطنى المشروع فقط كأن لم تكن .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٢ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل (٥) أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسادة / قسطندي جورج قسطندي صوصو ، رؤوف جورج قسطندي إلياس صوصو ، شيرين عدى عزيز فلتς ، جورج مجدى جورج قسطندي إلياس صوصو ، رامى مجدى جورج قسطندي صوصو ، كريستين سمير وصفى يوسف ، سمير سعيد جورج قسطندي لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى غير ذات المكان (بدل) وخدمات نادى اجتماعى بعلاوة سعرية ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل (٥,٠٠) أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٣٦ م٢ بما يعادل ٧٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (نادى اجتماعى) F.P بمساحة ٥١٨ م٢ أي ما يعادل ١٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٠٠ م٢ .

- ٣ - الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان F.P بمساحة ١٤ م^٢ أى ما يعادل ٣٠٠٠ فدان وتمثل نسبة (٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٤ م^٢ أى ما يعادل ٢٧٨ فدان وتمثل نسبة (٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م^٢ أى ما يعادل ٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأرضى المخصصة لمناطق الخضراء بمساحة ٢٧٢٧،٢٦ م^٢ أى ما يعادل ٦٥ فدان وتمثل نسبة (٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٣٦ م^٢ بما يعادل ٧٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة ٢م (م ^٢)	مساحة الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات بالمبني	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٥٤.٥٣	١٦	%٢٩.٩٠	قطعة رقم ٦	١	٣٠٣٦	-
٢	٣٧٧.٦٢	١٦	%٢٨.٧		١	٣٠٣٦	-
٣	٣١٨.٠١	١٠	%٣١.٤٥		١	٣٠٣٦	-
٤	٣٣٨	١٠	%٢٩.٥٩		١	٣٠٣٦	-
٥	٣٥٠.٨٨	١٠	%٢٨.٥٠		١	٣٠٣٦	-
٦	٣٢٩.٤٢	١٠	%٣٠.٣٦		١	٣٠٣٦	-

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات بالمبني	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة ٢م	رقم القطعة
-	+ سطح غرف أول + غرف ثانية + غرف ثالثة	١	فلات منفصلة	%٣٠,٣٦	١٠٠	٣٢٩,٤٢	٧
-		١		%٢٨,٥٠	١٠٠	٣٥٠,٨٨	٨
-		١		%٢٥,٧٧	١٠٠	٣٨٨	٩
-		١		%٢٥,٧٧	١٠٠	٣٨٨	١٠
-		١		%٢٥,٧٧	١٠٠	٣٨٨	١١
-		١		%٢٥,٧٧	١٠٠	٣٨٨	١٢
-		١		%٢٥,٧٧	١٠٠	٣٨٨	١٣
-		١		%٢٨,٥٠	١٠٠	٣٥٠,٨٨	١٤
-		١		%٣٠,٣٦	١٠٠	٣٢٩,٤١	١٥
-		١		%٣٠,٣٦	١٠٠	٣٢٩,٤١	١٦
-		١		%٢٩,٥٩	١٠٠	٣٣٨	١٧
-		١		%٢٨,٥٠	١٠٠	٣٥٠,٨٨	١٨
-		١		%٢٥,٤٥	١٠٦	٤٦٦,٥	١٩
-		١		%٣١,٤٠	١٠٠	٣١٨,٥	٢٠
-		١		%٣١,٤٠	١٠٠	٣١٨,٥	٢١
-		١		%٣١,٤٠	١٠٠	٣١٨,٥	٢٢
-		١		%٣١,٤٠	١٠٠	٣١٨,٥	٢٣
-		١		%٣١,٤٠	١٠٠	٣١٨,٥	٢٤
-		١		%٣١,٤٠	١٠٠	٣١٨,٥	٢٥
-		١		%٣١,٤٠	١٠٠	٣١٨,٥	٢٦
-		١		%٢٥,٤٥	١٠٦	٤٦٦,٥	٢٧

رقم القطعة	مساحة القطعة ٢م (م²)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات بالمبني	الارتفاع	ملاحظات
٢٨	٣١٨.٠١	١٠٠	%٣١.٤٥	نقطة	١	+ ٢٠٠	-
٢٩	٣٧٧.٦٢	١٠٦	%٢٨.٠٧		١	+ ٢٠٠	-
٣٠	٣٥٤.٥٣	١٠٦	%٢٩.٩٠		١	+ ٢٠٠	-
إجمالي	١٠٥٠٠	٣٠٣٦	-----		٣٠	+ ٢٠٠	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠ م مقيسية من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (هـ) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبها لا يتجاوز في الإجمالي نسبة (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود : (٤) أمتار أمامي - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفي - وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢.٥ م فيمكن أن تصبح الردود الجانبية (٢.٥) م فقط .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدور بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ئـ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (كـ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن (٩) م^٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (لـ) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع (٤٥) شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة (٢٦) شخصاً / فدان .

ثانياً - جدول الخدمات وغرف الأمان :

الردود	الارتفاع	نسبة بنائية	المساحة المبنية	المساحة	الاستعمال
			F.P	٢م	
٦ أمتار من جميع الاتجاهات	أرضي + دور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	٪ ١٩.٣٠	١٠٠	٥١٨	خدمات (نادي اجتماعي A)
			١٤	١٤	البوابات وغرف الأمن (S) F.P
			١١٤	٥٣٢	الإجمالي

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات :

- ١ - نسبة الخدمات لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٦٪) من إجمالي المسموح ببنائها (١٥٪) ويتم سداد علاوة لها .
- ٢ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط فيما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- ٣ - يسمح بعمل غرف مراافق خدمات دور السطح للمباني الخدمية بنسبة (٢٠٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي (١٠٪ مفتوح + ١٠٪ مغلق) وبما لا يتتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - الالتزام بتترك مجر عرض (٦٠) أمتار بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- ٥ - الردود : ٦ أمتار من جميع الاتجاهات .
- ٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للدراجات وتعديلاته .
- ٧ - لا تزيد نسبة خدمات النادي الاجتماعي عن (٢٠٪) من مساحة الأراضي الخدمية.

تعهد علاوة الخدمات :

يتلزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمي (نادي اجتماعي) لخدمة قاطنى المشروع وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدام الخدمات من غير قاطنى المشروع يحق للهيئة المطالبة بإعادة التسعير طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات اللازمة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٣٠٣٦	% ١٤,٤٥
خدمات (نادى اجتماعى)	١٠٠	% ٠٠,٤٨
F.P البوابات وغرف الأمن	١٤	% ٠٠,٠٧
الإجمالي	٣١٥٠	% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (راجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البينائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة / قسطنطيني جورج قسطنطيني صوصو ، رؤوف جورج قسطنطيني إلياس صوصو ، شيرين عدلى عزيز فلتس ، جورج مجدى جورج قسطنطيني إلياس صوصو ، رامى مجدى جورج قسطنطيني صوصو ، كريستين سمير وصفى يوسف ، سمير سعيد جورج قسطنطيني على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكل أنواعها .

- ٨ - يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للدراجات وتعديلاته .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦ - يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد (مشروعات الحزام الأخضر الأقل من (٥) أفدنة) ، يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة

الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١٧ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

(إمضاء)

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

دیوان اسرار

MURRAY



